المطلب الثالث: إذا رأى المستيقظ بللا, ولم يعلم أنه مَنِيٌّ أم مَذْيٌ ؟ ماذا عليه؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجب على من رأى بللا ولم يعلم أنه مني أم مذي يجب عليه الغسل حيث قال رحمه الله في المسألة:"فالأحوط عندي وجوبا أن يغتسل لظاهر الحديث"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على من احتلم ولم ير بللا أنه ليس عليه شيء([[2]](#footnote-3)), ولا خلاف بينهم في وجوب الغسل على من رأي المني, ولم يذكر احتلاما([[3]](#footnote-4)), كما أن العلماء أجمعوا على عدم وجوب الغسل بخروج المذي([[4]](#footnote-5)), والودي([[5]](#footnote-6))([[6]](#footnote-7)), واختلفوا إذا شك المستيقظ في كون البلل منيا أو مَذْيا, ماذا عليه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إذا شك في البلل المتردد بين المني والمَذْي, فعليه الغسل إذا ذكر الاحتلام, وإن لم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل كذلك([[7]](#footnote-8)), روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما, وعطاء, والشعبي, والنخعي([[8]](#footnote-9)), وهو قول أبي حنيفة, ومحمد بن الحسن([[9]](#footnote-10)), وهو المذهب عند المالكية([[10]](#footnote-11)), والحنابلة([[11]](#footnote-12)), واختاره ابن المنذر([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** أنه مُخَيَّرٌ بين التزام حكم المني وبين حكم المذي, وهو المشهور في مذهب الشافعية([[13]](#footnote-14)).

**القول الثالث:** لا يجب عليه الغسل إذا شك, ولم يذكر الاحتلام, وبه قال مجاهد, وقتادة([[14]](#footnote-15)),

والحكم, وحماد, وإسحاق([[15]](#footnote-16)), وأبو يوسف([[16]](#footnote-17)), ورواية عن الإمام أحمد([[17]](#footnote-18))**.**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:سُئِلَ رسولُ الله عن الرجل يجد البلل, ولا يذكر احتلاما, قال:"يَغْتَسِلُ"وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا, قال:"لا غُسْلَ عليه", فقالت أم سليم([[18]](#footnote-19)): هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال:"نعم! إنما النساء شقائق الرجال"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة**: أنَّ هذا الحديث بظاهره يوجب الاغتسال على من رأي البلة, وإن لم يتيقن

أنها الماء الدافق([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني**:لأنَّ سبب خروج المني قد وجد, وهو الاحتلام، فالظاهر خروجه إلا أن طبع المني أنه قد يرق بمرور الزمان فيصير في صورة المذي, وقد يخرج ذائبا لفرط حـرارة الرجل,

أو ضعفه فكان الاحتياط في الإيجاب([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثالث**: لأن الظاهر أنه احتلام؛ لأن هذا الماء لابد لخروجه من سبب, وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام, ولأن النوم مظنة الاحتلام, والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المني, فألحقت هذا الصورة المجهولة بالأعم الأغلب([[22]](#footnote-23))**.**

**دليل القول الثاني:** أنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا, والأصل براءته من الآخر, ولا معارض له, بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فِعْلُهُمَا لاشتغال ذمته بهما جميعا, والأصل بقاء كل منهما([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول:** لأن الأصل الطهارة, وبراءة الذمة, فلا يجب الغسل إلا بخروج المني, وأما المذي فيوجب الوضوء دون الاغتسال, فلا يُصار إلى الغسل([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني**: لأن غسل أعضاء الوضوء متيقن؛ لأن البلل الخارج من الذكر ناقض للوضوء , فوجب الوضوء بذلك, وما زاد على ذلك فمشكوك فيه, فلا يجب الغسل([[25]](#footnote-26)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب أنـه يجب عليه أن يجمع بين حكم المني فيغتسل وحكم المذي فيغسل ثوبه؛لأن البلل الموجود لا يخلو إما أن لا يكون شيئا من المذي والمني, وإما أن يكون منيا,وإما أن يكون مذيا أو وديا,فأما الأول, منتف, فلا يقوله عاقل, وأما الثاني والثالث فمحتمَل, وليس في أحدهما يقين, وليس لأحد أن يخرج من العهدة بالعمل بموجب أحدهما؛ لأنه إن عمل بموجب أحـد الاحتمالات السابقة فإنه يترك احتمالا مساويا للاحتمال الذي عمل به, وهذا لا يجوز إلا إذا ترجح أحد الاحتمالات, ولا ترجيح هنا, فبقي له أن يخرج من العهدة بالجمع بين حكم المني والمذي, بذلك يسقط عنه الفرض بيقين, ولأن ذمته مشغولة بذمة بطهارة, ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة, ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا([[26]](#footnote-27)).

**وأما من خيره بين التزام** حكم المني أو المذي, فليس فيه احتياط, ولا تبرأ ذمته بيقين, فالذي تبرأ به الذمة بيقين أولى وأفضل بلا شك, ولا يحصل ذلك إلا إذا قلنا بالتزام حكم المني والمذي معا, وهو الذي يقتضيه قول النبي حيث قال:"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"([[27]](#footnote-28)).

**وأما من قال بعدم وجوب الغسل** واستدل بقولهم إن الأصل الطهارة فلا يجب الغسل بالشك, **فيجاب عن استدلالهم** بقول ابن رجب رحمه الله تعالى حيث قال:"ولا يشبه هَذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فإن ذاك لَم يتيقن شيئاً موجباً لطهارة في ذمته،بل هوَ مستصحب للطهارة المتيقنة، ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيء، وهذا قَد تيقن أن ذمته اشتغلت بطهارة، فلا تبرأ ذمته بدون الإتيان بالوضوء والغسل"([[28]](#footnote-29)).والله أعلم .

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/139. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: الإجماع لابن المنذر ص39, والأوسط2/83, والمغني1/269, والمجموع2/162. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص41, وبداية المجتهد ص 298, والمغني1/269. [↑](#footnote-ref-4)
4. () المَذْي: بسكون الذال مخفَّف الياء: ماء رقيق لزج يَخْرُج من الذَّكر عند مُلاعَبة النساء, ولا يَجب فيه الغُسل, وهو نَجِس يَجب غَسْله ويَنْقُض الوُضوء.ينظر: [النهاية لابن الأثير4/312, والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص114, والمطلع على أبواب المقنع ص37, والمغرب في ترتيب المعرب 2/262]. والفرق بين المذى والمنى خمسة أشياء:

   إ**حدها**:أنَّ رائحة المني أنتن من رائحة المذى. و**الثاني**: يكون المنى أكثر من المذى. **والثالث**: تأثير المنى في الثوب أشد من تأثير المذى. **والرابع**: إذا غُسل المذى من الثوب يذهب أثره ولا يذهب أثر المنى إذا غُسل.**والخامس**:يفتر الذكر بنزول المنى ولا يفتر بنزول المذى.ينظر:[النتف في الفتاوى ص23]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () الوَدْي: هو بسكون الدال وبكَسْرها وتَشْديد الياء: هو ماء رقيق يخرج على إثر البول من الذكر ولا يخرج بشهوة. ينظر:[ النهاية لابن الأثير5/169, والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص114, والمغني1/233, والمجموع2/161]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () حكى الإجماع عليه النووي في المجموع2/164, وابن نجيم في البحر الرائق1/ 57. [↑](#footnote-ref-7)
7. () هذا عند الحنفية فقط, للحنفية في المسألة أربعة عشر وجها: قال ابن عابدين:"اعلم أن هذه المسألة على أربعة عشر وجها؛لأنه إما أنه يعلم أن مني أو مذي أو ودي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة, وعلى كل إما أن يتذكر احتلاما أو لا, فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور منها: وهي ما إذا علم أنه مذي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها أو علم أنه مني مطلقا, ولا يجب اتفاقا فيما إذا علم أنه ودي مطلقا, وفيما إذا علم أنه مذي أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام, ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطا, ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب, واعلم أن صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكر أو لا أخذا من عبارته".[حاشية ابن عابدين1/300]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر أقوالهم في: الأوسط2/84, ومعالم السنن1/79, وفتح الباري لابن رجب1/340. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر قولهما في:بدائع الصنائع1/145, والمحيط البرهاني1/85, وتحفة الملوك ص31, ودرر الحكام 1/19, وفتح القدير1/62, والبحر الرائق1/58, وحاشية ابن عابدين1/301. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: مختصر خليل ص23, و الشرح الكبير للدردير1/131, ومنح الجليل1/124, وشرح مختصر خليل للخرشي1/166, ومواهب الجليل1/355. [↑](#footnote-ref-11)
11. () والحنابلة قالوا بذلك بشرطين: الأول:أن يكون بالغا أو من يحتمل بلوغه. والثاني:أن لا يسبق نومه ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر أو نحوه فإن سبق نومه ذلك لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب.ينظر:[المغني1/270, والشرح الكبير2/84, والفروع1/254,المبدع1/153, والإنصاف مع المقنع2/83, وكشاف القناع1/129]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأوسط2/86. [↑](#footnote-ref-13)
13. () في المسألة عند الشافعية أربعة أوجه: الأول: يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره.

    الثاني: يجب غسل أعضاء الوضوء فقط, ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء.

    الثالث: أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي, وهذا هو المشهور في المذهب.

    الرابع: يلزمه متقضى المني والمذي جميعا. ينظر:[ الإقناع للشربيني1/66, والوسيط1/275, والبيان 1/243, والمجموع2/166]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: قولهما في: الأوسط2/85, والمغني1/270, والشرح الكبير مع المقنع2/84. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر أقوالهم في: فتح الباري لابن رجب1/340. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: بدائع الصنائع1/145, والمحيط البرهان1/85, والبحر الرائق1/58, وحاشية ابن عابدين 1/301. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المبدع1/154, والإنصاف مع المقنع2/83. [↑](#footnote-ref-18)
18. () هي أمُّ سُلَيْم بالتصغير بنت ملحان بن خالد الأنصارية, والدة أنس بن مالك، اشتهرت بكنيتها, و يقال:اسمها سهلة، أو رميلة، أو رميثة أو مليكة، وهي الغُمَيْصَاء، أوالرُمَيْصَاء بالتصغير زوجة أبي طلحة الأنصاري، وكانت من الصحابيات الفاضلات، توفيت في خلافة عثمان. ينظر: [أسد الغابة7/120, والإصابة8/243, وتقريب التهذيب ص674]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب فى الرجل يجد البلة فى منامه1/119, برقم236, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا, ولا يذكر احتلاما1/155, برقم113, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب احتلم ولم ير بللا ص200 برقم612, والدارقطني1/242, وأحمد43/264,برقم26195,والبيهقي في السنن الكبرى1/354, والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/429.علما بأن الألباني رحمه الله تعالى كان قد ضعف جزءا من الحديث وهو قول أم سليم:المرأة ترى ذلك" في مشكاة المصابيح ص138, برقم441, وأما تحسينه للحديث كله فهو الذي تراجع إليه. ينظر:[ تراجع العلامة الألباني1/169]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: معالم السنن للخطابي1/79, وبدائع الصنائع1/146, وعون المعبود1/400,وتحفة الأحوذي 1/313. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: بدائع الصنائع 1/146, والمحيط البرهاني1/85, و تبيين الحقائق1/16. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: المغني1/270 , وشرح العمدة لابن تيمية1/353, وفتح القدير لابن الهمام1/62. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المجموع2/166, والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني1/66, وغاية البيان ص57, وأسنى المطالب1/65, والغرر البهية1/165. [↑](#footnote-ref-24)
24. ( ينظر: بدائع الصنائع1/146, والمغني1/270, وتبيين الحقائق1/16, وفتح الباري لابن رجب 1/340. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: البيان للعمراني1/243. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المجموع2/166, وفتح الباري لابن رجب1/340. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع 4/286, برقم2518, والنسائي في سننه الصغرى في كتاب آداب القضاء, باب الحكم باتفاق أهل العلم8/622, برقم5412, والدارمي 3/1648,برقم2574,, وابن حبان في صحيحه2/498, برقم722, وأحمد في مسنده3/248, برقم1723, والحاكم في المستدرك2/13, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح" وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه", وصححه الألباني في الإرواء1 /44, برقم12. [↑](#footnote-ref-28)
28. () فتح الباري لابن رجب1/340. [↑](#footnote-ref-29)